

تقريرات صلاة جلسه ١٦

بسم الله الرحمن الرحيم

كان البحث فى الاستدلال بالاية الكريمة لاثبات الوجوب التعينى لصلاة الجمعة مطلقا حتى فى زمن الغيبة . دار البحث فى الايراد الثانى بتقريبين وحاصل التقريب الثانى هو ان غاية ما تدل عليه الاية هو وجوب الاتيان بها على تقدير انعقادها و لا تدل على الوجوب المطلق حتى يجب عقدها و احداثها .

كان الجواب الاخير عن هذه المناقشة ماذكر فى كلمات المحقق الحائرى ره من انّ النداء فى الاية كناية عن دخول الوقت وليس كناية عن الانعقاد لثلاثة وجوه .

و ذكرنا المناقشة فى الوجوه المذكورة و دار البحث حول الوجه الثالث _ اى كون النداء كناية عن الاقامة الذى اختاره السيد الخوئى ره مخالفا للارتكاز العقلائى _ قلنا ان اصل هذا المدعى من الشيخ الحائرى ره لا اشكال فيه ونحن نوافقه فى ان كون التعليق مخالفا للارتكاز العقلائى يمنع عن ظهور الاية فى التعليق ولكن هذا لا يوجب ان يثبت مدعاه من كون النداء كناية عن دخول الوقت لان صرف المخالفة للارتكاز لا يوجب تعيين كونه كناية عن دخول الوقت اذ يمكن حمل الاية على غير الاحتمالين الذين ذكرهما الشيخ الحائرى ره و هو ما جاء فى كلمات المرحوم البروجردى من ان الاية نزلت فى مقام ترغيب المؤمنين و حثهم على الاجتماع لصلاة الجمعة بعد الفراغ عن اصل التشريع .

(الایراد الثالث) : على الاستدلال بالایة لاثبات وجوب صلاة الجمعة تعيينا من السيد البروجردى ره و هو ان المستدل بالایة لم يلتفت الى شأن نزول الاية بحيث لو كان التفت الى هذه النكتة لم يستدل بها على مدعاه لان الاية ليست فى مقام تشريع وجوب صلاة الجمعة بل الاية نزلت فى ظرف متأخر عن اصل تشريع صلاة الجمعة حيث كانت صلاة الجمعة تقام فى تلك الظروف قبل وقوع هذه القضية على ما فى الرواية من ان النبىّ صلى الله عليه و اله كان فى الخطبتين اذ قدم دحية الكلبي من الشام بتجارة وكان يضرب بالطبل ليعلم الناس بقدومه و الناس لما سمعوا ذلك تركوا المسجد والنبى ص قائم على المنبر ...

اذن الاية نزلت فى مقام توبيخ الناس على ترك صلاة الجمعة و النبىّ ص يخطب قائما فهذه القرينة لا تدل الاية على بيان الوجوب التعيينى على المؤمنين اعم من زمن الحضور و الغيبة .

هل يمكننا المساعدة على هذا الايراد او لا ؟ ان السيد البروجردى ره التزم بهذا المطلب بملاحظة شأن نزول الاية لان المفسرين اتفقوا على ان الاية نزلت فى هذه القضية فلا بد من ترتب آثار شأن نزولها خصوصا فى المقام حيث لم ينقل الخلاف من المفسرين فى ذلك و هذا يوجب ان لا يكون الاية الكريمة دليلا يستدل بها على كيفية التشريع خصوصا بملاحظة الاية الاخيرة من السورة و هى تمنع عن انعقاد الظهور للصدر فى كونه فى مقام التشريع و على تقدير عدم القطع بتامية مذكروا فى شأن نزولها فلا أقل من احتمال صحة مذكروا فى شأن النزول و هذا الاحتمال كاف فى المنع عن ظهور الاية

و يؤيده المبنى الاصولى الذى اختاره السيد الصدر ره من انه ان كان هناك دليل لفظى و يحتمل وجود الارتكاز العقلاى على خلاف ظاهر الدليل فهذا يمنع عن الاستدلال بظاهر الدليل و فى المقام حيث يحتمل نزول الآية بعد الفراغ عن اصل تشريع وجوب صلاة الجمعة فهذا يمنع عن الاستدلال بظاهر الآية _ لو سلم ظهورها فى كونها بصدد بيان تشريع وجوب صلاة الجمعة _ لكن هذا المبنى من السيد الصدر ره ليس ثابتا عند الجميع فان السيد الصدر ره يرى ان نفس احتمال الارتكاز العقلاى الذى يكون بمثابة القرينة للبيبة المعاصرة لورود النص مانع عن انعقاد الظهور للدليل بخلاف غيره من الاصوليين حيث اعتبروا فى المنع عن الظهور احراز القرينة المتصلة او اللبية .

ومع قطع النظر عن هذا المبنى من السيد الصدر ره ايضا فاذا لوحظت هذه الايات و شأن نزولها فان احرز نزولها فى هذه القضية فهو، وان لم يحرز ذلك فحيث ان الآية الاخيرة تصلح للقرينة على ذلك فاتصالها بالآية الاولى _ المشتملة على « اذا نودى » _ يوجب اجمالها وعندئذ يتم الايراد الثالث .

و اما المراد من عنوان « ذكر الله » فى الآية هل هو خصوص الخطبة لا صلاة الجمعة كما ادعاه السيد البروجردى ره استنادا الى القرينة فى قوله تعالى « وتركوك قائما » حيث كان حال الخطبة فيمكن ان يناقش فيه بما يستفاد من كلام شيخنا الاستاذ قده بانه لا مانع من ان يكون الذيل ناظرا الى الخطبة و الصدر نازلا فى الصلاة .

و لكن يبدو عدم تمامية هذا الجواب وذلك لانه وان امكن ان تكون الاية الأخيرة ناظرة الى الخطبتين و يكون عنوان «ذكر الله» فى الاية الاولى منطبقا على الصلاة ، لكن بعد فرض نزول هذه الايات معا فى هذه القضية يحمل عنوان «ذكر الله» المذكور فى الصدر ايضا على الخطبة كما هو كذلك فى «تركوك قائما» حيث تركوا النبى ص و انفضوا عنه حال الخطبة الى اللهو او الى التجارة.

(الايراد الرابع) : فى الاستدلال بالاية هو الذى صرح به السيد الخوئى ره من ان الاستدلال بالاية على الوجوب التعيينى مستند الى كون المراد من « ذكر الله » الذى امر بالسعى اليه نفس صلاة الجمعة بينما ان السعى بحسب اللغة بمعنى السير السريع والاسراع فى المشى كالعدو و الركض ومقتضى المناسبة بين الحكم و الموضوع ان المراد بالذكر الذى يلزم التسرع اليه هو الخطبة التى كان يلقيها رسول الله صلى الله عليه وآله موعظة وارشاداً للناس وتخويفاً لهم من عذاب الله سبحانه لا الصلاة نفسها لان ما يقع بعد الاذان هو الخطبة اما الصلاة فليس مترتبا على النداء لوجود الفصل بين النداء و صلاة الجمعة لاستمرار وقت الصلاة الى ركوع الركعة الثانية اذن السعى الى ذكر الله يعنى الى خصوص الخطبة فالذى يمكن ان يتعلق به الوجوب هو الخطبة فقط لا الصلاة فلا يستفاد من الاية وجوب اتيان صلاة الجمعة

و بملاحظة عدم وجوب استماع الخطبتين يحمل الامر بالسعى على الاستحباب و الشاهد على هذا هو قوله عزوجل «ذلكم خير لكم» لان عنوان « خير لكم » بصيغة أفعل التفضيل يدل على الاستحباب .

والجواب عن هذا الاشكال كما جاء فى كلمات شيخنا الاستاذ التبريزى ره انه لو لم نقل باختصاص عنوان «ذكر الله» بالصلاة فقط خصوصا بملاحظة سائر الايات نظير «اقم الصلاة لذكرى» فلا أقل من شمول هذا العنوان للصلاة مع خطبتها و بهذا يرتفع اشكال السيد الخوئى ره و لاضير فى اشمال الاية على الاستحباب و الوجوب معا اى استحباب الاستماع الى الخطبة و وجوب الصلاة كما فى مثل اغتسل للجمعة و الجنابة فان قيام القرينة على الاستحباب فى فقرة لا يوجب رفع اليد عن ظهور الامر فى الوجوب فى الفقرة الاخرى . و الحمد لله